قـــروض

امر عدد 294 لسنة 1986 مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق بتنقيح الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وخاصة على الفصل 45 منه.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في قطاع الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية.

وعلى الامر عدد 860 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بضبط قائمة الصناعات المعملية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية.

وعلى الامر عدد 861 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتحديد المناطق الترابية المخولة للامتيازات الممنوحة في نطاق اللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية.

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

وعلى رأي وزراء الاقتصاد الوطني والمالية والتخطيط

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 14 ـ (جديد) ـ توظف على القرض الذي يسنده صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الفوائض التالية حسب المناطق الترابية المخولة للامتيازات الممنوحة في نطاق اللامركزية الصناعية التي نص عليها الامر عدد 861 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981.

- 6،25 ٪ بالنسبة للمنطقتين عدد 1 وعدد 2.
- 4 ٪ بالنسبة للمناطق عدد 3 و 4 و 5.

ويكون للقرض مدة أقصاها :

- 10 سنوات مع تأجيل الدفع مدة 3 سنوات بالنسبة للمشاريع الجديدة.
- 7 سنوات بدون تأجيل الدفع بالنسبة لاستثمارات التوسيع.

الفصل 2 ـ وزراء الاقتصاد الوطني والمالية والتخطيط مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 مارس 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي